مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 191- 208

آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية
Prosecution Mechanism before The ICC

تاريخ الإرسال: 2020/09/25 تاريخ القبول: 2021/01/01

خالدي شريفة *
جامعة تبسة - الجزائر
cherifa.khalddi@univ-tebessa.dz

ملخـص:

إن ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم الدوليـة الأربع المتمثلة في: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسـانية، جـرائم الإبـادة الجماعيـة وجـرائم العـدوان مـن قبـل شـخص طبيعـي لا يكفـي وحـده لممارسـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة إختصاصـها عليـه، فلـم يعـترف نظامهـا الأسـاسي بمبـدأ الاختصـاص التلقـائي، وإنّمـا قيّد ذلك بضرورة تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل جهات محددة على سـبيل الحصر وبتوافر مجموعة من الشـروط لقبـول الدعوى أمامها.

حيـث تهـدف هـذه الدراسـة إلى تحديـد الأطراف التي يجوز لها تحريك الـدعوى أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وبيـان مختلـف الشروط التي تحكم هذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية؛ الإحالة؛ النظام الأساسي.

Abstract:

The perpetration of one of the four international crimes represented in: war crimes, crimes against humanity, crimes of genocide and crimes of aggression by a natural person alone is not sufficient for the International Criminal Court to exercise its jurisdiction over it, its statute did not recognize the principle of spontaneous jurisdiction, but rather restricted by the need to set in motion an international criminal lawsui by specific parties exclusively and that there is a set of conditions for accepting the case before it.

As this study aims to identify the parties who may set the case in motion before the International Criminal Court, and to clarify the various conditions governing this procedure.

Keywords: *International crimes؛ refferal؛ primary law.*

* - المُؤلِف المُراسل.

مقدمـة:

إذا كانت الشرعية في قانون العقوبات قد أنجبت مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإن الشرعية في قانون الإجراءات الجنائية أفرزت مبدأ (لا عقوبة بغير دعوى) فبديهي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن ينعقد بصورة تلقائية بل لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق -قانونا-في ذلك.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه نص على الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية لنظرها والتحقيق فيها، إذ أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن ينعقد بصورة تلقائية حتى في المجالات التي تثبت فيها عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أي من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد هؤلاء الأشخاص من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي حتى تستطيع المحكمة القيام بمهامها.

وعليه فإن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم باحدى الطرق التي حددها النظام الأساسي، ومنه نطرح الإشكال التالي:

ماهي الجهات التي خولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى المقدمة ضد المتهمين الدوليين وشروط ذلك.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مختلف نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتحديد مراكز الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مستعينين من حين إلى آخر بالمنهج التاريخي لبيان الجذور التاريخية لذلك، ولذات الغرض قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور كالتالي:

المحور الأول: الإحالة من قِبل دولة طرف.

المحور الثاني: الإحالة من قِبل مجلس الأمن .

المحور الثالث: مبادءة المدعي العام بالتحقيق.

المحور الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

للدول الأطراف بحسب ماورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة، وعليه سنتولى من خلال هذا المحور بيان المقصود بالدول الأطراف (أولا)، كذا بيان الإجراءات التي تتبعها في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا- مفهوم الدول الأطراف:

ويقصد بالدول الأطراف "تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفا فيه"، ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو ذات علاقة بالحالة المحالة.[1]

حيث أثيرت هذه المسألة أثناء المناقشات التحضرية لنظام روما الأساسي وانتهى المؤتمرون بالاعتراف لكل دولة طرف أن تُحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[2]، وهذا أمر بديهي على اعتبار أن الدولة هي من الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، لذا وجب أن يضمن لها الإدعاء أولاً أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل أي جهاز آخر ولذلك فإن لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في نص المادة 05 إلى المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها والتي تستند عليها الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في نص المادة 14 من النظام الأساسي.[3]

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على أي منها، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بهذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.[4]

والواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من اعترافه لكل دولة طرف صراحة بموجب المادة 14 بإحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت إلا أنه قد أغفل تحديد المقصود بمصطلح (حالة) التي جاء ذكرها في المادة السابقة، حيث يبدو أن المُفاوضين في مؤتمر روما أرادوا بهذا المصطلح الإشارة إلى واقعة أو حادث ذو جسامة وليس مجرد حدث بسيط .[5]

ومن ناحية أخرى فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطلب عددًا معينًا من الدول لإجراء الإحالة، وإنما يكفي قيام الدولة الطرف منفردة بهذا الحق، وهذا الإتجاه حميد إذ أنه لا يعلق الإحالة على توافر نصاب معين من الدول قد يتعذر توافره كما أن الاعتراف لكل دولة بإمكانية الإحالة بشكل منفرد يحقق فعالية أكثر لدور الدول في إجراءات هذه المحكمة، فضلاً على أنه يضعها على قدم المساواة مما يُشجع صغار الدول الانضمام إلى المحكمة.[6]

كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة الطرف الحق في أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة منه، وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويمكن لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.[7]

ثانيا- إجراءات الإحالة من قبل الدول الأطراف:

أما عن إجراءات الإحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف فبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نجدها نصت على وجوب أن يكون الإدعاء المقدم من طرفها خطيًا في شكل مذكرة مكتوبة، وأن تكون هذه الأخيرة مؤيدة بمستندات تدعم وقوع جرائم دولية ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبتها. [8]

ولعل هذان القيدان إنّما انصرفا هنا من جهة إلى تسهيل مهمة المدعي العام في إتخاذ القرار المناسب إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفر

لديه من أدلة، أو أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها[9]، ومن جهة أخرى إلى ضمان عدم توجيه إدعاءات مجهولة أو كيدية لأشخاص أبرياء لِما في ذلك من صون وحماية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وضمانٍ أيضًا لعدم إعاقة عمل هذه المحكمة.[10]

ويستفاد مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعل للدولة الطرف الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها قد ارتكبت وذلك بطريقتين[11]:

الطريقة الأولى: أن تتقدم الدولة الطرف ببلاغ إلى المدعي العام تطلب فيه التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لأكثر بارتكاب جريمة.

الطريقة الثانية: أن تحدد الدولة الطرف الحالة وهنا يكون عليها أن تتقدم عند الإحالة ببلاغ مكتوب تحدد فيه تلك الحالة قدر المستطاع، على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بما في يد الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وكقاعدة عامة وبمقتضى نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الدول غير الأطراف في هذا النظام ليس لها الحق في إحالة أية حالة إلى المدعي العام، وإن كان لها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لقيام مجلس الأمن بمباشرة سلطته في الإحالة إلى المدعي العام وفقًا لنص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بلفت إنتباه مجلس الأمن إلى وجود حالة من شأنها تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.[12]

إلا أنه وإستثناءً قد مُنح حق الإحالة إلى الدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يكون لهذه الدول أن تقبل إختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم، التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة، حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد إرتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة.[13]

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث وذلك بموجب إعلان خاص

تودعه لدى مسجل المحكمة، وبناء على ذلك يبلغ هذا الأخير الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة وتطبق أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.(14)

حيث اعتبر الإعلان الصادر عن الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة استثناءً لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقًا للنظام الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفًا فيه طالما قد عبرت صراحة عن إرادتها في تسجيل الإعلان لدى مسجل المحكمة، وبالتالي يعد تصرف الدولة في هذه الحالة مُطابقًا لما ورد في نص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الذي ينص على إمكانية ترتيب المعاهدة التزامًا على دولة ليست طرفًا فيها إذا ظهر من أحكام المعاهدة أن نية الدول الأطراف متجهة إلى ذلك وأن الدولة غير الطرف قبلت الالتزام صراحةً وبشكل خطي، وبالنظر إلى شرط الكتابة فإن بعض الفقهاء لا يرون في نص المادة 35 إستثناء عن مبدأ نسبية المعاهدات بحجة أن التزام الدولة غير الطرف لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية وإنما وفقًا لاتفاق بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة. (15)

كما اختلفت الوفود أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول هوية الدولة التي يجوز لها أن تتقدم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة دولية، حيث أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره نتيجة طابعها الجسيم وتبعًا لذلك يجوز لكل دولة أن تتقدم بشكوى بخصوصها أمام المحكمة سواء أكانت طرفًا في هذا النظام أم لم تكن كذلك، لأن جميع الدول تكون متضررة نتيجة وقوع الجريمة ولذلك يجوز لكل دولة أن تعتبر نفسها مسؤولة عن الدفاع على مصالح المجتمع الدولي وأن تباشر رفع نوع من الدعوى الشعبية.(16)

في حين ذهبت بعض الوفود إلى أنه وبالنظر إلى خطورة جريمة إبادة الجنس البشري فلا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط بل لابد من توسيع هذا الحق ليشمل مركز الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.(17)

بينما نادت بعض الوفود الأخرى بحصر حق تقديم الشكوى في الدولة التي لها مصلحة مباشرة في القضية، كالدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر، وذلك بهدف تجنب التكاليف العالية المترتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة بناء على دوافع سياسية أو عديمة الأساس.[18]

وتقدمت بعض الوفود برأي مفادُه ضرورة الحصول على موافقة من قبل مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام التحقيق، تجنبًا لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بخصوصها.[19]

ومن هنا نصل إلى القول بأن الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي تمثل توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث ضمن أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها.

المحور الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ولما كان إختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي، فإن تخويله سلطة إحالة "حالة" إلى المحكمة يبدو منطقيا انطلاقا من دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وما يقتضيه ذلك من تقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال هذا المحور سنتولى بيان أساس حق مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، وشروط ذلك (ثانيا).

أولا- أساس حق مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة:

يعد مجلس الأمن أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، كونه الأداة التنفيذية والمسؤول عن حسم المنازعات والمواقف الدولية بالوسائل السلمية.[20]

ورغم أن هذا الأخير ليس عضوا في المحكمة، إلا أن النظام الأساسي لهذه الأخيرة أعطى له الحق في الإحالة إلى المدعي العام كغيره مثل أي دولة طرف وذلك لعدة إعتبارات أبرزها[21] حفظ السلم والأمن الدوليين[22].

وبالرجوع إلى نص المادة 13 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها نصت على أنه " للمحكمة أن تُمارس إختصاصها فيما يتعلّق بأي جريمة مُشار إليها في المادة (05) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: " ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت." يبدو واضحا أن مجلس الأمن يستمد أساس اختصاصه في إحالة موقف ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص الفصل السابع من مثاق الأمم المتحدة.[23]

وبموجب ذلك فله أن يحيل أي حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الأربع التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.[24]

حيث كان الإعتراف لمجلس الأمن باختصاصه في الإحالة إلى المدعي العام محل خلاف شديد خلال مفاوضات روما، إذ اعترضت بعض الدول وعلى رأسها الوفود العربية على منح المجلس مثل هذه الصلاحية نظرًا لخوفها الشديد من التأثير على مصداقية واستقلالية وحياد هذه المحكمة حيث ستصبح خاضعة للتأثيرات السياسية من جانب الدول الكبرى خاصة الأعضاء في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية لا سيما لو أُسيئ استخدام حق (الفيتو)[25]، إذ أن تبني هذه الآلية لم يكن بالأمر اليسير، فعلى الرغم من الانتقادات ساد الرأي الغالب ونجح في وضع نص المادة 13 **ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة فقد اتخذ النظام الأساسي حكما احتياطيا يمنع المجلس من تقزيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر دعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم إسباغ نوع من الحصانة عليهم.[26]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن:

قبل الحديث عن شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن يفترض أولاً تحديد المقصود بالإحالة هنا، فهل معنى ذلك أن يقوم المجلس برفع شكوى للمحكمة أم المقصود أن يقوم المجلس بلفت إنتباه المحكمة إلى وضع معيّن ويمكن للمحكمة أن تقبل النظر فيه أو لا تقبل ؟ [27]

بالرجوع إلى نص المادة 13 **ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تشترط لممارسة مجلس الأمن الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة أن يقع تصرف المجلس وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير أن هذا الشرط لا يضع حلاً للإشكالية المطروحة وإنما يثير تساؤلا حول المقصود منه وما إذا كان ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع، فإذا قلنا أنه ينصرف إلى الموضوع فمؤدى ذلك أنه ليس لمجلس الأمن إختصاص عام وإنما يتحدد إختصاصه وفقًا للفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع عدوان، وبالنتيجة لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من أن يرفع إلى المحكمة شكوى بخصوص جريمة تعد المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم وأن يطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددهم بالاسم أم لم يحددهم.[28]

أما إذا قلنا أن الشرط ينصرف إلى الإجراءات فمؤدى ذلك عدم صلاحية مجلس الأمن لرفع شكوى أمام المحكمة فلا يجوز للمجلس أن يعرض على المحكمة حالات فردية محددة أي تعيين مجرمين يمكن للمحكمة مساءلتهم والقول بغير ذلك يعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.[29]

وباستقراء نص المادتين 24 و39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد أنهما لا تخولان مجلس الأمن سوى صلاحية تقرير أن دولة معينة قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الإتهام، وفي هذه الصلاحية يجب أن يكمن أساس العلاقة بين كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.[30]

وانطلاقًا مما سبق عرضه نستنتج أن التفسير الثاني هو الأقرب إلى المنطق ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات، أهمها أن هذا التفسير يندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن التي حددها الميثاق، وبالتالي لا يجوز لنظام المحكمة أن يُضفي الشرعية على

اختصاص يستأثر به المجلس دون سند من الميثاق، ويظهر أن نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد ضمنًا على ضرورة مراعاة هذه المسألة[31].

كما أنه لا يحق لمجلس الأمن الاضطلاع بالدور المسند إلى المدعي العام إذ يجب الفصل بين الإحالة للمحكمة ودور المدعي العام المتمثل في مهمة التحقيق، والذي يتم بناءً عليه تحديد الأشخاص محل المسؤولية، فإعطاء مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق ينطوي على خلط بين صلاحيات مجلس الأمن وسلطات المدعي العام.[32]

ونحن نرى من جانبنا أن هناك عدم دقة في اختيار المصطلح الذي ورد في نص المادة 87 من النظام الأساسي، فقد تضمنت هذه الأخيرة مصطلح "مسألة" " the matter" بدلا من مصطلح "موقف" "situation" فيما يتعلق بإحالة مجلس الأمن مع أن هناك اختلافا في الفقه الغالب في معنى المصطلحينّ، فالموقف أشمل وأوسع في معناه من مجرد المسألة.[33]

حيث نخلص مما قدمناه إلى أنه يفترض تحديد المقصود بالإحالة على أنها إسترعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فالإحالة بهذا المعنى هي الآلية التي يلتمس من خلالها تدخل المحكمة والتي تستعمل في المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية الدولية، بحيث ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد أشخاص معينين.[34]

أما عن الجرائم التي يختص مجلس الأمن بإحالتها على المحكمة منصوص عليها بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي، والمتمثله في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتبعها مجلس الأمن عند اتخاذه قرار الإحالة فتتم وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه الإجراءات كما أنه لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذه القرارات بعد إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.[35]

وتشترط المادة 13 أن تكون الإحالة بناء على تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الخاص بحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ يتعين على

المجلس قبل إحالة حالة إلى المحكمة أن يجد مسوغا للتحقيق الذي ستجريه هذه الأخيرة بموجب المادة 39 من الميثاق حتى يخلص لنتيجة مؤداها وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان مما يستلزم ضرورة الإحالة إلى المحكمة.[36]

كذلك من بين الشروط التي اشترطتها المادة 13 لتمكين مجلس الأمن من ممارسة صلاحيته أن يبدو لهذا الأخير إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويتوقف دوره عند إحالة هذه الجريمة لها.[37]

وانطلاقًا من هذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح مجلس الأمن إختصاصا جديدًا طالما أنه موجود ضمن مواد الميثاق، وتحديدًا ضمن نصوص الفصل السابع التي تجيز اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[38]

وجدير بالذكر أن إجراء الإحالة يتخذ شكل قرار طبقًا لنص المادة 27 من الميثاق التي تحدد طريقة التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها، حيث يتم إحالة هذا القرار من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ويشترط في هذا القرار أن يكون مكتوبًا ومدعمًا بالمستندات والمواد الأخرى التي تؤيّده.[39]

وممّا سبق يتضح أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مقيدة بتلك القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فإن القراءة الخاطئة لهذه السلطة الخطرة سيعرضها للفشل خلال مرحلة قبول الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة، وما قد يترتب على ذلك من إخلال بسلطة المجلس ذاته.[40]

المحور الثالث: مبادءة المدعي العام بالتحقيق

لقد عني النظام الأساسي بالمدعي العام باعتباره المسؤول عن مباشرة إجراءات التحقيق، وولاية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة إجراءات التقاضي أمام المحكمة وسنتولى من خلال هذا المحور بيان أساس حق مبادءة المدعي العام بالتحقيق (أولا) كذا بيان الإجراءات التي يتبعها في ذلك (ثانيا).

أولا- أساس حق مبادءة المدعي العام بالتحقيق:

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام السلطة القانونية المستقلة بإجراء التحقيق عند إحالة دولة طرف إليه حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام قد ارتكبت أو إذا قبلت الدولة غير الطرف في هذا النظام ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بشرط إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بقبول اختصاص المحكمة[41]، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من مثاق الأمم المتحدة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أو أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتلقاة والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[42] والتي تكون قد ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إذا كانت قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف حتى لو إرتكبت الجريمة –في هذه الحالة الأخيرة-على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا طبعا بعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة[43]، وقد وجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بالتصدي للأفعال التي توصف أنها جرائم دولية بانتقاد شديد من قِبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وذلك لتخوفها من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية أو مثقلاً بالدعاوى السياسية، ولكن الدول المتوافقة في الرأي كسبت المعركة بخصوص هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام، والتي تقررت بموجب المادتين 13/ج و15 من النظام الأساسي.[44]

ولاشك أن النص على إمكانية تحريك الإجراءات أمام المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة قوية ومستقلة، [45] ذلك أن حصر تحريك التحقيق على الدول الأطراف ومجلس الأمن من شأنه أن ينال من مقتضيات العدالة فيجعل المحكمة تنظر في حالات معينة محالة إليها من قبل تلك الجهات على سبيل الحصر في حين أنه قد توجد حالات أكثر خطورة ولا تهتم بها الدول الأطراف أو مجلس الأمن، كذلك من شأن تخويل الحق للمدعي العام في

تحريك الدعوى أن يجعل عمل المحكمة يشمل أي مكان ترتكب فيه الجريمة، فلا يكون مقيدا بإقليم الدول الأطراف أو رهنا بموافقة هيئة سياسية كمجلس الأمن.[46]

ثانيا- إجراءات مبادءة المدعي العام بالتحقيق:

باستقراء نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقوم بجمع الاستدلالات والتحقيق في جدية المعلومات المتلقاة، كما يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول ذات الصلة بهذه الجرائم أو من إحدى أجهزة الأمم المتحدة، أو من إحدى المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو من غيرها من المصادر التي يرى أنها ملائمة لإستفاء هذه المعلومات، [47]مع التقيد بواجب السرية والتحفظ على ذلك، فإذا استنتج منها أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يتقدم بطلب كتابي إلى دائرة ما قبل المحكمة للإذن بإجراء التحقيق ويشفعه بأي أدلة مؤيدة يجمعها، ويقوم المدعي العام بإبلاغ المجني عليهم والشهود وممثليهم القانونين للمثول أمام دائرة ماقبل المحكمة، وتعكف هذه الأخيرة على دراسة طلب المدعي العام على ضوء ما قدمهّ، فإن تبين لها وأن الدعوى _على ما يبدو_ تقع في إطار المحكمة كان لها أن تأذن في إجراء التحقيق أما إذا رأت نقيض ذلك فلها أن ترفض إصدار الإذن.[48]

هذا ويتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرة أعمالهم في إقليم دولة طرف بالحصانات الدبلوماسيّة التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسيّة أثناء تأدية أعمالهم، وذلك حتى لا يقع تحت تأثير الضغوط من قبل الدول الكبرى التي تهيمن على مجلس الأمن الذي تحكمه الرغبات السياسية المختلفة، والتي تتحدد حسب المصالح والاتجاهات السياسية الخاصة.[49]

وبالرغم من أن نظام روما الأساسي قد خول المدعي العام الحق في المبادءة بالتحقيق من تلقاء نفسه بصورة تدعو للتفاؤل، وبطريقة تمنح المدعي العام الإستقلالية بعيدا عن تأثير الدول أو مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، إلا أن الواقع العملي يفرض على المدعي العام تأثيرا من نوع أخر يرجع إلى الخشية من الفشل، فيوجه المدعي العام في

تصرفه بفتح التحقيق من تلقاء نفسه إلى الحالات التي تتمتع برضا الدول أو بدعم سياسي كبير.(50)

خاتمة:

يستشف مما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على أي جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، حيث تبدأ الإجراءات بإحالة حالة ما إلى المدعي العام من طرف الجهة التي لها الحق في ذلك، فإما أن تكون إحالة الحالة من دولة طرف، وإما من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من مثاق الأمم المتحدة، وإما أن تكون الإحالة من دولة غير طرف بشرط أن تقبل هذه الأخيرة ممارسة المحكمة إختصاصاتها على إقليمها فيما يتعلق بالجريمة المحالة إليها، وإما أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه دون إحالة من أحد ويكون ذلك على أساس المعلومات المتوفرة لديه عن الجريمة.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى مجموعة من **النتائج** نبينها على النحو الآتي:

- يخضع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جملة من الإجراءات الخاصة التي حددها النظام الأساسي والتي تختلف بإختلاف الجهة التي تقوم بذلك.
- لقد كشفت الدراسة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد قيدا على سلطات الجهات المختصة بالإحالة، ألا وهو صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق بناء على قرار يصدره بموجب الفصل السابع.
- إن تخويل المدعي العام صلاحية المبادءة في فتح تحقيق من تلقاء نفسه بناء على ما يصله من معلومات يعد من أهم العوامل التي تضمن للمحكمة الحيدة والإستقلالية.
- منح حق الإحالة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وذلك متى قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعايها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم المقترحات التالية:

- إعادة النظر في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لسببين: الأول كونها خولت مجلس الأمن سلطة إحالة جريمة قد ارتكبت في

إقليم دولة طرف أو غير طرف أو من أحد رعاياها إلى المدعي العام للمحكمة لإجراء التحقيق والمقاضاة بشأنها أمام المحكمة، حيث أن هذه السلطة تجعله يباشر نوعا من المقاضاة على المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة وتخرج غالبا عن نطاق السلطة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكثيرا ما يغلب على المقاضاة الطابع السياسي للدول الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وبذلك يكون المقصود بهذه المقاضاة الدول وليس الأفراد وهو ما يخرج عن نطاق أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

أما الثاني فمن غير المنطقي القول بامتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي حتى مع إحالة مجلس الأمن والقول بخلاف ذلك يعد خروجا على مبدأ نسبية المعاهدات.

-وكذا إعادة النظر في تعليق الإختصاص الذي خوله النظام الأساسي للدول الأطراف في ملاحقة بعض الجرائم والذي يؤدي إلى تعطيل العدالة الدولية وإفلات المجرمين من العقاب.

الهوامش والمراجع:

(1)- سلوى يوسف الأكاييي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2011، ص 09. ولمزيد من التفصيل حول الإحالة من قبل دولة طرف أنظر:

-خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف: تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 05.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2011، ص 218.

(3)- محمد حازم علتم: نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد02، 2007، ص 25.

(4)- لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2010، ص 234.

(5)- عادل عبد الله المسيدي: المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2014، ص 290.

(6)- إسراء حسين عزيز حجازي: ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2015، ص 92.

[7]- عادل عبد الله المسيدي: المرجع السابق، ص 290.

[8]- المادة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[9]- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2008، الجزء الأول، ص 65.

[10]- علتم محمد حازم: المرجع السابق، ص 24.

[11]- إسراء حسين عزيز حجازي: المرجع السابق، ص 97.

[12]- عادل عبد الله المسيدي: المرجع السابق، ص 294.

[13]- عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة االجنائية الدولية"دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2010، ص 670.

[14]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 60.

[15]- إسراء حسين عزيز حجازي: المرجع السابق، ص 91.

[16]- المرجع نفسه، ص 91.

[17]- علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والتوزيع، عمان، د.س، دط، ص 2013.

[18]- لندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 237.

[19]- إمام أحمد صبري الجندي: دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2015، ص 48.

[20]- عبد الوهاب كريم حميد: إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الامن الدولي، مجلة مدرات سياسية، مركز المدار المعرفي للدراسات والأبحاث، العدد 05، جوان 2018، ص 170.

[21]-إسراء حسين عزيز حجازي: المرجع السابق، ص 100.

[22]- ولذات الغرض أجاز له النظام الأساسي بموجب المادة 16 منه إمكانية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ولمزيد من التفصل انظر:

- ولد يوسف ميلود: الرقابة غير المباشرة لمجلس الامن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 360.

[23]- الأزهر لعبيدى: حدود سلطات مجلس المن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2010، ص 45. ولمزيد من التفصيل حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة أنظر:

-رائد مروان محمود عاشور، بوخزنة مبروك: إنعكاسات علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية

الدولية بين التقييد والتفعيل، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2020، ص 80.

- Yahiaoui salima , ketteb nacer: la responsabilité de protéger quel rôle pour le conseil de sécurité de l'onu ? , revue académique de la recherche juridique, université abderrahmane mira bejaia, volume 17, numéro 01, juillet 2018, pp 819-844.

(24)- يوسف حسين مدكور: المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01، 2011، ص 255.

(25)- إسراء حسين عزيز حجازي: المرجع السابق، ص 99.

(26)- المرجع نفسه، ص 102.

(27)- الازهر لعبيدى: المرجع السابق، ص 45.

(28)- محمد يوسف علوان: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن القانوني، كلية شرطة دبي، العدد الأول، 2002، ص 251.

(29)- خميس مشعشع معتصم: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، 2001، ص 335.

(30)- محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص 252.

(31)- خميس مشعشع معتصم: المرجع السابق، ص 335.

(32)- محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص 202.

(33)- الأزهر لعبيدى: المرجع السابق، ص 49.

(34)- خميس مشعشع معتصم: المرجع السابق، ص 337.

(35)- الأزهر لعبيدى: المرجع السابق، ص 47.

(36)- سلوى يوسف الأكاييي: المرجع السابق، ص 44.

(37)- سمير عبد الرزاق هاني: نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 104.

(38)- الأزهر لعبيدى: المرجع السابق، ص 55.

(39)- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 67.

(40)- لا تختلف الإحالة من قبل مجلس الأمن عن طرق الإحالة الأخرى الواردة في النظام الأساسي من حيث تأثيرها على قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا أنها تختلف عنها من حيث تأثيرها على إختصاص المحكمة ذاتها وكذلك من حيث القانون الواجب التطبيق أيضا من حيث ضمان تعاون الدول معها. ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر:

- ضامن الجيلالي، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص 118.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- سدي عمر، سلطة مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 12، جوان 2017، ص 161.

(41)- إمام أحمد صبري الجندي: المرجع السابق، ص 48.

(42)- المرجع نفسه، ص 45.

(43)- المرجع نفسه، ص 48.

(44)- إسراء حسين عزيز حجازي: المرجع السابق، ص 111.

(45)- المرجع نفسه، ص 107.

(46) - سلوى يوسف الأكايبي: المرجع السابق، ص 108.

(47)- عادل عبد الله المسيدي: المرجع السابق، ص 15.

(48)- إسراء حسين عزيز حجازي: المرجع السابق، ص 109.

(49)- إمام أحمد صبري الجندي: المرجع السابق، ص 50.

(50)- سلوى يوسف الأكايبي: المرجع السابق، ص 44.